

اسم المقال: الجهود الدولية المتعلقة بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: أحمد خالد عبيد المنصوري، نوف الجسمي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9858>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 22:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م



الجهود الدولية المتعلقة بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

أحمد خالد عبيد المنصوري⁽¹⁾

نوف الجسمي⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-11-27

تاريخ الاستلام: 2024-09-21

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة من خلال الانتهاكات التي تتعرض لها فئة الأقليات، بالإضافة إلى دور القانون الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الحد من هذه الانتهاكات عن طريق إحاطة كل الأمور التي تتعرض لها الأقليات على اختلاف أنواعها حول العالم من عمليات انتهاك واضطهاد.

وتم العمل على بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأقليات في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، والوقوف على هذه الاتفاقيات وما ورد فيها من نصوص ومواد قانونية يمكن تطبيقها لتؤدي الغرض المرجو منها، وهو حماية هذه الفئة.

كما يسلط هذا البحث الضوء على مفهوم الأقليات، وعلى أنواعها، وعلى الجهود والتدخلات الدولية، وما يمكن أن يكون للانتهاك والاضطهاد والتهميش من آثار على مستوى الفرد والمجتمع.

والآليات التي يتم اتباعها من قبل المجتمع الدولي من خلال صور وأنواع التدخلات التي تعمل على حماية حقوق الأقليات، وحفظها في وقت السلم، وفي وقت الحرب ومناطق النزاع المسلح التي تتزايد فيها شدة الاعتداء على الأقليات على وجه الخصوص.

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها أن القوانين وحدها ليست كافية لتحقيق الحماية الفعلية ما لم يتم تفعيلها بشكل عملي وتجاوز العراقيل التي قد تعيق تنفيذها. كما تبين أن الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة تشكل الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاكات والاضطهاد؛ إذ تتفاقم هذه الانتهاكات خلال الحروب بشكل ملحوظ لتحقيق أهداف متعددة، قد تكون سياسية أو دينية أو غيرها.

الكلمات الدالة: الأقليات، النزاعات المسلحة، حماية، حقوق، جهود

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

aak177@outlook.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

يُعدُّ موضوع حماية الأقليات المتواجدة في مناطق النزاعات المسلحة أحد القضايا بالغة الأهمية على الصعيد الدولي، نظراً لما يحمله من أبعاد إنسانية وقانونية وأخلاقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامة الفرد؛ فالأقليات العرقية والدينية والثقافية غالباً ما تكون أكثر الفئات تضرراً في مناطق النزاعات؛ كونها تتعرض لانتهاكات جسيمة واعتداءات على حقوقها الأساسية، مما يستوجب على المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته وأطره القانونية التدخل لضمان توفير الحماية اللازمة لهذه الفئات

على مر العقود أبدت المنظمات الدولية والإقليمية اهتمامها المتزايد بقضية حماية الأقليات المتواجدة في مناطق النزاع، لا سيما في ضوء تزايد النزاعات المسلحة وتفاقم آثارها السلبية على المجتمعات البشرية، وقد تم تطوير العديد من الآليات والاتفاقيات الدولية التي تركز على تعزيز حماية الأقليات وضمان حقوق هذه الفئات، منها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، علاوة على قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية

وفي هذا السياق، تأتي جهود الهيئات الدولية، كـ: الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، لتعكس التزام المجتمع الدولي بمسؤولياته تجاه حماية الأقليات؛ إذ شهدت الفترة الأخيرة تطوراً في القوانين الدولية الخاصة بحماية الأقليات، والعمل الجاد على تعزيز التدابير الوقائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات لضمان عدم إفلاتهم من العقاب

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة إلا أنه لا تزال التحديات كبيرة؛ بسبب قصور في تنفيذ القوانين الدولية، وغياب الإرادة السياسية في بعض الدول، وصعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة بسبب استمرار النزاعات، من هنا تتجلى الحاجة إلى دراسة معمقة للجهود الدولية المبذولة لحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، وتحليل مدى فعاليتها والعوائق التي تواجهها، بهدف تقديم توصيات عملية لتعزيز هذه الجهود وضمان حماية الأقليات، لا سيما وأن فهم أبعاد هذه القضية يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

مشكلة الدراسة:

تشهد مناطق النزاعات المسلحة في العالم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما ضد الأقليات العرقية والدينية والثقافية، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لحماية هذه الأقليات من خلال الاتفاقيات الدولية والتدخلات الإنسانية، فإن الواقع الميداني يعكس تحديات كبيرة في تحقيق حماية فعالة ومستدامة، ويواجه المجتمع الدولي صعوبات متعددة تشمل ضعف التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية، وغياب الإرادة السياسية، وصعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة، مما يؤدي

إلى استمرار تعرض الأقليات لانتهاكات جسيمة دون محاسبة كافية لمرتكبي هذه الجرائم. وتتجلى مشكلة بحثنا في الفجوة بين الأطر القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأقليات وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع، والتي تنعكس في استمرار معاناة الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، وفي دراسة وتحليل الآليات والجهود الدولية التي يتم العمل وفقاً لها لتأمين الحماية للأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

أسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم الأقليات؟ وما أنواعها؟
2. ما صور وأنواع التدخلات الدولية لحماية الأقليات؟
3. ما الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة؟
4. ما الجهود الدولية التي يتم اتخاذها لحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة؟
5. ما مدى فعالية الآليات والجهود الدولية في حماية الأقليات المقيمة في مناطق النزاعات المسلحة؟
6. ما الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تعزيز حماية الأقليات؟

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الراهن؛ إذ تتناول الجهود الدولية المبذولة لحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، فكما هو معروف تشكل الأقليات في هذه المناطق مجموعة هشة تتعرض بشكل متزايد للانتهاكات الجسيمة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً دولياً فعالاً يقوم على حمايتها ويعمل على هدف ضمان حقوقها، فضلاً عن كونه يسعى إلى استكشاف الآليات والقوانين والاتفاقيات الدولية التي تم وضعها لهذا الغرض، مع التركيز على تقييم فاعليتها على أرض الواقع من خلال تحليل الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه العملي

كما تأتي أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على التحديات التي تواجه حماية الأقليات في النزاعات المسلحة، واقتراح سبل لتحسين الاستجابة الدولية لتلك التحديات، والدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقوانين والاتفاقيات الدولية في تعزيز حماية الأقليات، ومدى فعالية هذا الدور وأثره

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الأقليات وأنواعها والكشف عن صور التدخل الدولي وأنوعه وتوضيح الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، علاوة على تسليط الضوء على مدى فعالية الآليات والجهود الدولية لحماية الأقليات المتواجدة في مناطق النزاعات المسلحة، إضافة إلى بيان الجهود والآليات التي يتم اتخاذها لتأمين حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

منهجية الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وسيتم العمل على بيان ما جاء في إطار القوانين والاتفاقيات الدولية، والآليات التي يتم اتباعها والجهود المختلفة على المستوى الدولي لحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، وبيان مدى كفايتها

خطة الدراسة:

المطلب التمهيدي: ماهية الأقليات والحقوق المقررة لهم في القانون الدولي:

الفرع الأول: مفهوم الأقليات وأنواعها والأساس القانوني لحماية حقوقها.

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة وأثرها.

المبحث الأول: حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الاتفاقيات المعنية بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: التدخلات الدولية وأثرها لحماية الأقليات على الاستقرار والأمن الدولي

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية لحماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة:

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

الخاتمة: وتشمل:

- النتائج
- التوصيات

المطلب التمهيدي: ماهية الأقليات والحقوق المقررة لهم في القانون الدولي

الأقليات هي عنصر أساسي من عناصر التنوع الاجتماعي والثقافي في أي مجتمع، ولها دور حيوي في تشكيل الهوية الجماعية للدول، والأقليات، بما تحمل من ثقافات وتقاليد وأديان ولغات متنوعة لها إسهامات متنوعة في إثراء النسيج الاجتماعي، ولها دور أساسي في تقديم زوايا نظر مختلفة تعني الحوار المجتمعي وتعمق التفاهم والتوافق بين أفرادها على اختلافهم، وتنوعهم

ومن المهم أن نذكر بأن الأقليات تتمتع بحقوق متساوية مع باقي أفراد المجتمع، ويجب أن تُحترم وتُصان كجزء من مبادئ حقوق الإنسان التي تشدد على المساواة وتؤكد على العدالة للجميع دون استثناء، لكن وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول وفقاً لما شهده التاريخ أن الأقليات تعاني في العديد من المجتمعات، وعلى مر العصور من تحديات كبيرة تتمثل في التمييز والتهميش وعدم الاعتراف بحقوقها

وهذه التحديات تبرز أهمية التوعية والجهود المستمرة لتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين مختلف مكونات المجتمع، ومن المهم أن تتم الإشارة إلى أن التجارب التاريخية والحديثة تعكس مدى تأثير السياسات الشاملة والاحتوائية في تحسين وضع الأقليات، وتعزيز روح المواطنة المشتركة، وتحقيق الاستقرار والأمن، والتقدم الاجتماعي

إن ضمان حقوق الأقليات والحفاظ على هويتها المتنوعة يتطلب التزاماً مستمراً من قبل الحكومات والمجتمعات، ويتطلب كذلك جهوداً لبناء مجتمع يسوده الاحترام والتفاهم المتبادل، والحرية، والمساواة في الحقوق، والامتيازات على اختلافها. ومن ثم فإن الحديث عن الأقليات يتجاوز مجرد الاعتراف بوجودها، كما أنه من الممكن أن يصل إلى تبني رؤية شاملة تضمن مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة، وتعزز مبادئ المساواة والعدالة والحرية في المجتمع؛ ولذلك يجب أن يكون الهدف هو بناء مجتمع متعدد الثقافات، يحترم التنوع ويحتضن جميع أفرادها بكرامة واحترام؛ ليكون نموذجاً للتعايش السلمي والإثراء المتبادل بين الحضارات والثقافات المختلفة، وبين الشعوب

وستتحدث خلال مبحثنا هذا عن:

الفرع الأول: مفهوم الأقليات، وأنوعها، والأساس القانوني لحماية حقوقها.

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة وأثرها.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات وأنوعها والأساس القانوني لحماية حقوقها

أولاً- مفهوم الأقليات:

الأقليات هي مجموعة من رعايا دولة ما، تنتمي من حيث الجنس واللغة والدين لغير ما تنتمي إليه غالبية سكان هذه الدولة، وتشارك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، ومن الممكن أن تشارك في المصالح التي يتم تكريسها بأنماط خاصة، وينشأ لدى أفرادها وعي حول مواجهة المجموعات الأخرى نتيجة للتمييز سواء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ضدهم الأمر الذي يؤكد تضامنهم ويدعمه، والموسوعة البريطانية الجديدة قامت بتعريف الأقلية على أنها مجموعة متميزة ثقافياً أو اثنياً أو عرقياً ضمن مجتمع أكبر. (إبراهيم وحنا، 2002، 21)

التعريف الذي ذكرناه دقيق وشامل، ويعكس البعد الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي يميز الأقليات عن الأغلبية في أي دولة، ومن المهم ملاحظة أن الأقليات ليست فقط مجموعات صغيرة عددياً، بل مجموعات تملك هويات ثقافية أو إثنية أو دينية تميزها عن الأغلبية السكانية، من هنا يتم اعتبارها أقلية مقارنة بالمجتمع الذي تتواجد فيه

التمييز الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي الذي يمكن أن يتعرض له هذه المجموعات يعزز من شعور التضامن والوعي لديها، وقد أضافت الموسوعة البريطانية بُعداً آخر بتعريف الأقلية على أنها مجموعة متميزة في مجتمع أكبر، مما يؤكد على أهمية الهويات المميزة لهذه المجموعات ضمن السياق الاجتماعي الأوسع

هذا الفهم للأقليات يمكن أن يساعد في تشكيل سياسات عادلة وشاملة تسعى لحماية حقوق هذه المجموعات وتعزيز التعايش والتفاهم بين مختلف مكونات المجتمع، وهذا أمر متعلق بأسرة المجتمع الدولي عموماً، وبالاتفاقيات والمعاهدات التي يمكن أن تصدرها، وتجعلها في حيز التنفيذ

وهم مجموعة من الأفراد ضمن الدولة تختلف عن الغالبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة وغيرها، بمعنى أن اعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع الأمر فيها إلى العناصر الموضوعية، مما يعني أننا في هذا الإطار نستند إلى المعيار الموضوعي. (الشافعي، 1971، 223).

وهم جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بطريقة أو بأخرى نتيجة لخصائص عضوية أو ثقافية وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية، وغير عادلة مع بقية أفراد المجتمع. (بحر، 1982، 10)

ووفقاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، هم مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة لهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات أو تقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور بالتضامن والترابط مع بعضهم البعض لحماية خصائصهم وصفاتهم والحفاظ على تقاليدهم وعاداتهم وعقيدتهم وضمان وجودهم والعمل الحثيث لمساندة ودعم بعضهم البعض. (علوان والموسى، 2011، 62)

ثانياً- أنواع الأقليات:

الأقليات هي مجموعة من الأفراد داخل دولة أو مجتمع يكونون أقل عدداً من باقي السكان، ويختلفون عن الأغلبية في العديد من الأمور، يمكن تصنيف الأقليات لعدة أنواع، منها:

• الأقليات العرقية، والقومية:

تشمل الجماعات التي تختلف عن الأغلبية في البلد من حيث العرق أو الأصول الجغرافية، مثل الأفارقة الأمريكيين في الولايات المتحدة، والأمازيغ في شمال إفريقيا، وغيرهم، والأقليات القومية وردت في إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية 1993، وهي المجموعات التي أصبحت أقلية ضمن حدود الدولة الواحدة، وهذا نتيجة لأحداث تاريخية متنوعة. (ابن علي، 2013، 26)

الأقليات الدينية:

تشمل الجماعات التي تتبع ديانات مختلفة عن الديانة الرسمية السائدة في البلد، وهذا المصطلح يتم إطلاقه على مجموعة الأفراد المتميزة عن بقية أفراد المجتمع والتي تعيش فيها بعنصر الدين أو العقيدة، فالدين هو المقوم الرئيس لذاتية هؤلاء الأشخاص وهويتهم، ويميزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها المجتمع ذاته، بالعموم يمكن القول: إنه لا تكاد تخلو دولة حول العالم من الأقليات العرقية أو الدينية، وهذه الأقليات تسعى وتبذل العديد من الجهود للاندماج مع بقية مكونات المجتمع. (الجبوري، 2014، 5) كالمسلمين في الهند، والمسيحيين في باكستان

الأقليات اللغوية:

تشمل الجماعات التي تتحدث لغات مختلفة عن اللغة الرسمية أو اللغات الشائعة في البلد، مثل الكرد في تركيا والعراق، ومن الضروري في هذا الإطار ألا يتم استغلال اللهجات لتكريس التفرقة والتمييز بين الجماعات ضمن الدولة الواحدة، ويفترض أن يكون هناك التزام من قبل كل الدول بمنع واستئصال كافة أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد أو اللغة. (الكاشف، 2003، 725)

الأقليات الثقافية:

تشمل الجماعات التي تميزها تقاليدها وممارساتها الثقافية عن تلك السائدة في المجتمع، كالهنود الحمر في أمريكا الشمالية

الأقليات الإثنية:

هذا النوع يشمل الجماعات التي لها خلفيات تاريخية وثقافية مشتركة ومميزة عن الأغلبية.

كالأرمن في تركيا، والصينيون في إندونيسيا، وهي أي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات الدينية أو اللغوية، وغيرها (الشرقاوي، 1940، 52)

الأقليات الاقتصادية والاجتماعية:

تشمل الجماعات التي تعاني من تهيمش اقتصادي واجتماعي مثل الفقراء أو الأشخاص الذين يعيشون في ظروف معيشية صعبة، مثل سكان الأحياء الفقيرة والمهاجرين

الأقليات الجغرافية:

تشمل الجماعات التي تعيش في مناطق معينة من البلد وتكون مختلفة عن باقي السكان من حيث الظروف الجغرافية أو البيئية، أو التي تتوزع على عدد من الدول سواء كانت هذه الدول وتسمى الأقليات المنتشرة. (علام، 2001، 33)

ثالثاً- الأساس القانوني للأقليات وحماية حقوقها:

يمثل القانون واحدة من أهم الأدوات الرئيسية التي تعمل على حصر الانتهاكات والحد منها، وتوحيد الجهود، ودمجها لتحقيق الحماية لا سيما ما يتعلق بموضوع الأقليات، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف لانغماس الأقليات مع الفئات المتبقية في المجتمع والمساواة في الحقوق، والدول ملزمة بموجب هذه الاتفاقيات، باحترام وكفالة حقوق الإنسان. (المسدي، 2015، 73)

غير أن الأطر القانونية على المستوى الدولي يمكن أن تكون غير كافية في بعض الظروف لا سيما في ظل النزاعات المسلحة، والتي تهدد الأقليات، الأمر الذي ينتج عنه عدم القدرة على حماية الأقليات، والحفاظ على حقوقهم، ويشكل تحديات وعراقيل جوهرياً دولية، ويكون دافع للدول للعمل على وضع إستراتيجيات وطرق متنوعة لتعزيز فعالية القانون الدولي عموماً، وقانون حقوق الإنسان خصوصاً لمعالجة هذه التحديات والتعقيدات

(Papoutsis, 2014,306)

وموضوع الاضطهاد والتمييز الذي يمارس ضد بعض الأقليات العرقية يحظى بالاهتمام الدولي، وهذا نجده من خلال المعاهدات والإعلانات الدولية التي تهدف لحماية حقوق

الإنسان وتركز على حق الإنسان في الحياة، وقد أُسندت مهمة حماية هذا الحق للقانون والسلطة الحاكمة التي تطبقه وتعمل على تنفيذه، وبالرغم من تمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات بحقوق أساسية يعترف بها القانون الدولي للإنسان، وصدرت لأجلها المواثيق والعهد المختلفة، لكن من الضروري إقرار مجموعة من الحقوق الخاصة بهم بهدف حمايتهم والإبقاء على الخصوصية والهوية ضمن مجتمعاتهم، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة التي يتم ارتكابها ضدهم في ظروف هذه النزاعات.

وأولى المحاولات التي يمكن ذكرها للوقوف على حقوق الأقليات التي يعترف بها القانون الدولي هو المعاهدات التي تم إبرامها تحت رعاية عصابة الأمم؛ ذلك أن الاهتمام بدأ مع حقوق الإنسان العالمية، وإنهاء الاستعمار والانتهاك، والأمم المتحدة عملت بشكل تدريجي على وضع آليات، وقواعد وإجراءات وأساليب معينة تختص بالأقليات، وتهتم بهم، والبدائية كانت مع اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى التي تسعى للحفاظ على حياة وكرامة البشر

أما عن مبادئ حماية الأقليات فإننا نذكر منها:

أولاً- مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز:

ترتكز الحماية القانونية للأقليات على مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز، مما يضمن تمتع جميع الأفراد، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية، بحقوق متساوية وحماية قانونية وسياسية متكافئة، بالإضافة إلى الحق في شغل الوظائف العامة دون تمييز. (إبراهيم، 1992، 23)، ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في دساتير العديد من الدول، وأصبح أساساً للعديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية حول العالم

ثانياً- سيادة القانون:

يشكل الأمر المتعلق بسيادة القانون أساساً آخر لحماية الأقليات، والسيادة في إطار القانون الدولي بهذا المعنى تعد من الأفكار المحورية، ويجب أن تلتزم الدول بحماية حقوق الأقليات وضمان أن تكون جميع القوانين مطبقة بشكل عادل ومنصف، (رضوان، 1996، 106)، ويمكن القول: سيادة القانون تعني أيضاً أن هناك آليات قانونية متاحة للأقليات للطعن في أي انتهاكات لحقوقهم

ثالثاً- المعايير الدولية والعرفية:

إضافةً إلى القوانين الوطنية، توجد معايير دولية وعرفية تُعدُّ ركيزة أساسية في حماية حقوق الأقليات. تهدف هذه المعايير إلى وضع مبادئ عامة تُلزم الدول باتباعها لضمان حماية الأقليات، مستندة بذلك إلى الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية

ومن خلال هذا الإطار، تُضمن حماية الأقليات عبر مزيج من المساواة أمام القانون، واحترام سيادة القانون، والالتزام بتطبيق المعايير الدولية والعرفية. كما تُبذل الجهود لتوفير حماية شاملة للأقليات، تشمل تأمين السكن، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، مع الالتزام بعدم الإخلال بالنظام العام أو القيم الأخلاقية للمجتمع. (إبراهيم، 2019، 14)

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة وأثرها

النزاعات المسلحة تؤدي إلى ازدياد وتفاقم التحديات التي يمكن أن تواجه الأقليات، وتؤدي إلى استغلال الانقسام على أساس عرقي أو لغوي أو ديني، ومن خلال ذلك يتم استهداف الأقليات من قبل أطراف النزاع، ومن الممكن أن يكون الأقليات مستهدفين لأجل التطهير العرقي من قبل الجماعات المتطرفة، الأمر الذي ينجم عنه ارتكاب انتهاكات متعددة بحقهم الانتهاكات ضد الأقليات في مناطق النزاع المسلح تتنوع تنوعاً كبيراً، ويمكن أن تشمل:

القتل الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية: وهذا يشمل قتل المدنيين بشكل متعمد ومنهجي من أجل التخلص من مجموعة عرقية أو دينية معينة، والإبادة الجماعية، مثلما حدث مع الروهينغا في ميانمار والإيزيديين في العراق، وفي سوريا، وفي اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية في المادة الثانية منها ورد أن الإبادة الجماعية من الأفعال المرتكبة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة بصفقتها القومية أو الإثنية أو العنصرية. (اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، 1948، المادة الثانية)

ما ذكرته هذه الاتفاقية يتفق مع ما جاء في نظام روما الأساسي المعتمد عام 1998 في المادة الخامسة منه، والذي صنف جريمة الإبادة الجماعية على أنها أول وأخطر الجرائم. (نظام روما الأساسي، 1998، المادة الخامسة)

وجاء في المادة السادسة من النظام ذاته أن هذه الجريمة هي من الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، مثل قتل أفراد الجماعة وإلحاق الأضرار الجسدية والعقلية الجسيمة ونقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى. (نظام روما الأساسي، 1998، المادة السادسة)

التهجير القسري والنزوح، والتهجير الجماعي من مناطق السكن الأصلية إلى مناطق أخرى أو عبر الحدود الدولية، غالبًا بدون توفير بدائل وخيارات آمنة، والنزوح الداخلي نتيجة القتال أو الاستهداف المباشر للأقليات، والتهجير القسري ممارسة ممنهجة يتم تنفيذها من الحكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية لإخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً عنها. (أحمد، 2018، 28)

الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، تشمل الاعتقالات غير القانونية والاحتجاز بدون محاكمة عادلة، والاختفاء القسري؛ إذ يُحتَجَز الأفراد في أماكن غير معروفة ومنع الاتصال بهم، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتصاب والعنف الجنسي، ونقصد هنا الاعتصاب المنهجي واستخدام العنف الجنسي كسلاح حرب ضد الأقليات، والاسترقاق الجنسي، واستغلال النساء والفتيات، والتمييز والتهميش والاضطهاد، وهذا يشمل أنواعًا متعددة، مثل: التمييز المؤسسي في توزيع المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، والتهميش الاجتماعي والسياسي من خلال منع الأقليات من المشاركة في عمليات صنع القرار، والاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية، وتقوم على أساس حرمان جماعة من السكان بشكل متعمد وشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وهذا بسبب هوية الجماعة. (نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة 27)

تدمير الممتلكات والثقافة؛ أي: تدمير المنازل والمباني العائدة للأقليات، وتدمير المعالم الثقافية والدينية، بما في ذلك المساجد والمعابد والمكتبات، والحرمان من المساعدات الإنسانية، وعرقله وصول المساعدات الغذائية والطبية والإنسانية، واستهداف العاملين في المجال الإنساني الذين يقدمون المساعدات للأقليات

كما نرى هذه الانتهاكات تسهم في تفاقم الوضع الإنساني للأقليات، وتجعلها عرضة لمزيد من المخاطر والانتهاكات، مما يتطلب تدخلاً دولياً حاسماً لحمايتهم وتوفير الدعم اللازم لهم

ومن الآثار لدينا انتشار النزاعات المسلحة والانتهاك ضد الأقليات، يؤدي إلى العديد من الآثار التي تتمثل بالهجرة واللجوء واتصال نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خسائر بشرية، إضافة إلى الانتقال القسري نتيجة للصراعات المسلحة، وجرائم العنف الجنسي التي تصيب النساء والنزوح الذي يؤثر على الصحة والسلامة، كما يؤدي إلى آثار جسيمة على الأبرياء وعلى المجتمع بشكل عام

المبحث الأول: حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

إن التدخلات الدولية في مناطق النزاع المسلح تعد من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، لا سيما في ظل تزايد النزاعات المسلحة التي تعصف ببعض المناطق، والتي تنطوي في كثير من الأحيان على تهديدات جمة لأمن واستقرار العالم، والتدخل الدولي في هذه النزاعات، سواء كان عن طريق قوات حفظ السلام أو عبر آليات أخرى، مثل: العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية، يهدف في كثير من الأحيان إلى حماية الأقليات المستضعفة التي قد تكون عرضة للاضطهاد أو الإبادة الجماعية

إلا أن التدخلات الدولية في مثل هذه السياقات تتسم بالتعقيد؛ إذ تتداخل فيها المصالح السياسية والاقتصادية، ما يثير تساؤلات حول مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المعلنة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وحرية الأقليات، في بعض الحالات، قد تؤدي التدخلات إلى نتائج إيجابية من خلال تقديم الدعم الإنساني المباشر أو منع تصاعد الانتهاكات ضد الأقليات، ولكنها قد تؤدي أيضاً إلى تصعيد النزاع أو تعطيل جهود السلام، إذا لم تُنفذ بعناية وبدون تحيز

علاوة على ذلك، يؤثر تدخل المجتمع الدولي في هذه النزاعات بشكل كبير على الأمن الدولي؛ إذ يمكن أن يكون له تبعات على الاستقرار الإقليمي والدولي على حد سواء؛ فقد تؤدي التدخلات العسكرية أو السياسية إلى إعادة تشكيل توازنات القوى في المنطقة، ما يخلق حالة من الاستقطاب الدولي التي قد تعقد الحلول السلمية، كما أن التدخلات التي لا تتم وفق إطار قانوني دولي واضح قد تثير تساؤلات حول السيادة الوطنية، وتؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأمن الجماعي

تأثيرات هذه التدخلات على الأقليات في مناطق النزاع تعد قضية محورية تحتاج إلى دراسة دقيقة، خاصة في ظل التعقيدات الثقافية والسياسية التي تصاحبها. وقد يختلف تأثير هذه التدخلات بحسب طبيعة النزاع، والأطراف المتورطة، والآليات التي يتم من خلالها تنفيذ التدخلات الدولية

وسيكون حديثنا في هذا المبحث عن:

1. المطلب الأول: الاتفاقيات المعنية بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة
2. المطلب الثاني: التدخلات الدولية وأثرها لحماية الأقليات على الاستقرار والأمن الدولي

المطلب الأول: الاتفاقيات المعنية بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة يمكن أن تمارس الحماية الدولية المباشرة أو الحماية الدولية غير المباشرة؛ ذلك أن المباشرة تمثل الإجراءات والأنشطة التي تتم مباشرتها من قبل الأجهزة المعنية على مستوى دولي أو إقليمي بهدف فرض احترام حقوق الإنسان وفقاً للمواثيق الدولية

أما الحماية غير المباشرة، فإنها تمثل المهام والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الدولية على مستوى دولي أو إقليمي لإيجاد المناخ العام الذي من شأنه أن يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان من خلال صياغة وتقنين القواعد والأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات أيضاً. (B, George, 1989, 17)

ومن الضروري أن نتحدث عن الاتفاقيات المعنية بحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة وآلية الحماية خلالها؛ ذلك أنها لا تنتهي بانتهاء النزاعات؛ بل تمتد لفترات تليها مما يعني أنه من المهم الوقوف على هذه الاتفاقيات للأقليات وطرق الحماية الدولية في السلم والحرب

ومن أهم المواثيق العالمية المتعلقة بالأقليات نذكر:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لعام 1945:

يدعو هذا الميثاق الدول إلى وضع حماية حقوق الإنسان كأولوية بشكل عام، ونذكر هنا أن هذا الميثاق لم ينص بشكل صريح على مواد تتعلق بحماية الأقليات بشكل خاص ومباشر على اعتبار أن هذا الأمر من الممكن أن يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية أو من الممكن أن يكون له دور في زعزعة استقرار الدول. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

هذا الإعلان يتم تطبيقه زمن السلم، والحرب، ونصّت المادة الثانية من هذا الإعلان أن الحماية تشمل الجميع، وتشمل الحقوق الإنسانية جميعها للمواطنين والمهاجرين والأجانب والأقليات المتواجدين في بلد مستقل أو مستعمر أو حتى في بلد مقيد السيادة بأي نوع من أنواع القيود. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1945، المادة الثانية)

كما نرى المادة الثانية من الإعلان تشير بوضوح إلى أن الحماية تشمل "الجميع" دون تمييز، مما يعني أن الأقليات التي تعيش في مناطق النزاع، سواء كانت أقليات عرقية أو دينية أو ثقافية، مشمولة ضمن هذه الحماية

• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، لعام 1948م:

هذه الاتفاقية عملت على تأمين الحماية للأقليات دون الإشارة بشكل صريح إلى هذا اللفظ غير أن موادها يفهم منها هذا الأمر، فالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية تمنع كل طرق الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية أو الشروع فيها سواء تم ارتكابها في زمن السلم أو في زمن النزاعات ذلك أنها جريمة بموجب القانون الدولي. (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948، المادة الثالثة)

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م:

في إطار هذا العهد جاءت المادة (27) كمادة تؤسس لحماية الأقلية ذلك أنها ذكرت بشكل صريح لفظ الأقليات الذي لم نره في الاتفاقيات السابق ذكرها، ونصت على أنه من غير الجائز في الدول التي يتواجد فيها أقليات إثنية، أو دينية، أو لغوية حرمان الأشخاص المنتسبين للأقليات من التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم أو الجهر بدينهم وشعائرهم، وإقامة هذه الشعائر، وعيش عاداتهم وتقاليدهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 27)

هذا العهد قائم على أساس الطبيعة التشريعية من خلال الحقوق والحريات التي يتضمنها العهد، مثل الحق بعدم تعريض أي شخص للتعذيب، أو القسوة، أو المعاملة اللاإنسانية، كما أكدت على الحق في عدم تعريض أي شخص للاسترقاق، أو الاتجار أو العبودية، وعدم الإكراه على العمل الإلزامي، وأكدت على حق الإنسان في الحرية والأمان، والمعاملة الإنسانية التي تحترم الكرامة. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المواد: 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000)

وأكد على عدم التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي في المادة الرابعة من العهد ذاته. (العهد الدولي الخاص، 1966، المادة (4))

وهذه المادة حرصت على تأكيد هذا الشرط الذي ينطوي على أهمية كبيرة ذلك أن حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة يمكن أن ينشأ فيها خطر فرض تدابير تمييزية

• اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984

من غير الجائز التذرع بأية ظروف مهما كانت، كأن تكون حالة حرب ونزاعات مسلحة أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار على المستوى السياسي الداخلي، وأي من حالات الطوارئ العامة لتكون ذريعة للتعذيب، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية. (اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984، المادة الثانية)

هذه المعاهدة الدولية تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم، وتُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب داخل أراضيها، ولضمان عدم التذرع بأي ظروف استثنائية كالحرب أو التهديد بالحرب أو حالة الطوارئ لتبرير التعذيب، ذلك أنه في مناطق النزاع المسلح، تكون الأقليات غالبًا عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن هذه الاتفاقية تشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الإنسان، خاصة في مناطق النزاع، ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب إرادة سياسية قوية من الدول الأطراف، ودعمًا من المجتمع الدولي لضمان حماية الفئات الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك الأقليات

• إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لعام 1992:

هذه الوثيقة تشتمل على مجموعة من الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها الأقليات، كحق إنساني لها ويجب على الدول أن تقوم بها لتعزيز تلك الحقوق، ولتحميها، ذلك أنها تؤكد على المحافظة على هوية الأقليات. (إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لعام 1992)، وهذا الإعلان يشدد على ضرورة حماية حقوق الأقليات كجزء من حقوق الإنسان الأساسية، تعترف الدول بحقيقة وجود أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية داخل أراضيها، ويجب أن تحترم الهوية الوطنية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية للأقليات، تتيح الدول للأقليات الفرص الكافية للتعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم، ولغتهم، ودينهم. (إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لعام 1992، المادة الأولى)

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، والدين، واللغة.

للأقليات الحق في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة (المرجع السابق نفسه، المادة الثانية)

تتخذ الدول التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وتتخذ الدول التدابير المناسبة لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (المرجع السابق نفسه، المادة الرابعة)

ووفقا لما جاء في المادة الخامسة من الإعلان نفسه تتعاون الدول لضمان حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح. (المرجع السابق نفسه، المادة الخامسة)

وعلى هذا، يعد إعلان حقوق الأقليات خطوة مهمة في تعزيز وحماية حقوقهم. يجب أن تلتزم الدول بتطبيق نصوصه بشكل فعال وعملي، وخاصة في أوقات النزاع المسلح؛ إذ تكون الأقليات أكثر عرضة للانتهاكات

• الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953:

تحدثت المادة (14) من هذه الاتفاقية عن نوع واحد من الأقليات وهي الأقلية الوطنية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الوحيد الذي يعمل ويشرف على تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات التي تتعلق بحماية حقوق الأقليات. (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953، المادة 14)

المادة التي ذكرناها تركز على عدة أمور، ومن أهمها حظر التمييز؛ ذلك أن المادة 14 منها تركز على مبدأ عدم التمييز، مشددة على أن جميع الحقوق والحريات المُعترف بها في الاتفاقية يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز، وتعطي أهمية كبيرة لما يتعلق بشمولية الحماية؛ فالحماية التي تقدمها المادة تشمل جميع الفئات المحمية بناءً على عدة معايير مثل الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والدين، وغيرها

تشير المادة بشكل خاص إلى الأقلية القومية كأحد المعايير التي يُحظر التمييز على أساسها، مما يضمن للأفراد المنتمين إلى أقليات قومية التمتع بنفس الحقوق والحريات المكفولة للآخرين.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان بها، أكدت على التزام الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية باحترام هذه المعاهدات وضمّان تنفيذها، مع الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمّان امتثال جميع السلطات والأفراد لقواعد القانون الدولي الإنساني

ووفقاً للمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول، يتعين على أطراف النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، إصدار الأوامر والتعليمات العملية التي تضمن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، المادة 80)

المطلب الثاني: التدخلات الدولية وأثرها على حماية الأقليات لتحقيق الاستقرار والأمن الدولي

تعد قضية حقوق الإنسان من القضايا التي تحمل أبعاداً دولية، والتدخل الدولي أداة وآلية من أدوات وآليات الحماية الدولية التي تحظى برواج وقبول كبير في المجتمع الدولي والمهتمين بالعلاقات الدولية؛ ذلك أنها تتصل بمبادئ القانون الدولي التي تتمثل بشكل رئيس بمبدأ سيادة

الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وللتدخل الدولي العديد من الصور، مثل: التدخل غير المباشر والذي يأخذ شكلاً سلمياً، وتأثير التدخل الدولي في حماية الأقليات في مناطق النزاع المسلح هو موضوع معقد يتشابه مع قضايا حقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والسياسة الدولية، والاستقرار والأمن الدولي، والتدخل عموماً لا يعد ظاهرة جديدة في ميدان العلاقات الدولية، بل إن أشكاله واستخداماته تطورت عبر الزمن. (السيد، 2012، 31)

والتدخل المباشر الذي يكون بشكل مباشر وعلني عن طريق استخدام القوة المادية. وعلى العموم هدف التدخل الدولي في قضية الأقليات منع انتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات وهذا ما تم تأكيده بميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حماية الحقوق الأساسية للإنسان. (علوان، 2004، 149)

ويظهر هذا الأمر بشكل كبير في الدول التي تقوم باضطهاد الأقليات وتمارس عمليات الإبادة والتهجير والإقصاء الذي يمكن أن تتعرض له بعض الجماعات، وفي وقتنا الحالي ارتبط هذا الأمر بالنزاعات المسلحة في المناطق التي تتعرض لهذه النزاعات

لا شك أن النزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو خارجية، قد أفرزت واقعاً مليئاً بالتحديات والمخاطر التي تؤثر بشكل مباشر على الإنسانية، خاصة مع تفشي ظواهر مثل انتشار الأسلحة، والإرهاب، والجرائم العابرة للحدود. هذه التحديات تستوجب تدخلاً دولياً لضمان حماية حقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقليات خاصةً، وذلك استناداً إلى مبررات محددة يتم ضبطها وفق قيود يفرضها القانون الدولي، بهدف الحفاظ على أمن الدول واستقرارها وسيادتها. ومن أبرز هذه المبررات حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهو ما يظهر جلياً في المبادرات الأوروبية والأفكار التي برزت لحماية المسيحيين في الدول الإسلامية. (محمد، 2023، 92)

من بين المبررات الأخرى، تأتي ضرورة حماية الأقليات، كما يتجسد في الاتفاقية التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1998 لحماية الأقليات. وقد تزامن ذلك مع تزايد حالات سوء المعاملة واضطهاد الأقليات الدينية. وهذا يظهر بوضوح من خلال الحاجة الماسة لهذا النوع من التدخل، خاصة في ظل انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوروبا، مما أسفر عن تصاعد حدة الصراع، وهو ما دفع الدول الأوروبية إلى التدخل لحماية الأقليات الوطنية في الدول الأوروبية. (هنداوي، 1997، 17)

ومن الضروري أن نشير إلى أن تعرض الأقليات بشكل خاص للاضطهاد وانتهاك حقوقها يؤثر على استقرار الدولة وعلى أمنها الداخلي والقومي، ويمكن أن نرى هذا من خلال إهدار الموارد البشرية والمادية نتيجة للصراعات مع الأقليات واستخدام الموارد في غير محلها، فضلاً عن أن هذا يمكن أن يؤخر عملية التنمية المستدامة، ويضعف كيان

الدولة سياسياً، ويعد مصدر تهديد للدولة من خلال القيام باستخدام الأقليات كأداة يمكن عن طريقها تنفيذ قرارات خارجية أو عسكرية لضرب مرتكزات الأمن القومي، وهذا رأينا في استخدام الأقلية الكردية من قبل أمريكا كمنطلق للعمليات العسكرية في العراق، كما أن هذا يعد مصدر تهديد اجتماعي للأقلية نفسها. (محمد، مرجع سابق، 166)

إضافة إلى ما ذكرنا؛ فإن انتشار النزاعات المسلحة، واستهداف الأقليات، يمكن أن يؤدي إلى الهجرة، كما أنه يؤدي إلى اللجوء واتساع رقعه انتهاك حقوق الإنسان التي ستؤدي دون أدنى شك إلى الخسائر البشرية، بالإضافة إلى الفقر وعدم الشعور بالأمان والاستقرار، والانتقال القسري نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة وانتهاك حقوق الإنسان

والنزوح الذي له تأثير على السلامة البدنية والاجتماعية والاقتصادية وأضرار كبيرة، ذلك أن النزاعات المسلحة ينجم عنها هجرة قسرية لعدد كبير من السكان المدنيين في إقليم الدولة، وتأثير على المجتمع بشكل كبير، وانتشار جرائم العنف الجنسي ضد النساء في مناطق النزاعات المسلحة

والتصدع النفسي الذي يصيب الفئات المنكوبة من آثار هذه النزاعات، وبشكل خاص يمكن أن يظهر على النساء والأطفال، بالإضافة إلى الأوضاع الصحية والتعليمية للأطفال الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، ويعانون من التعذيب والتجويع والتهميش، ومن الممكن أن يتعرضوا للتجنيد القسري

وهذا بشكل عام له آثار سلبية تؤثر على المجتمع وعلى الاستقرار والأمن الدولي وتتطلب جهوداً كبيرة لمعالجتها، كما تتطلب حماية دولية، ونشير هنا إلى أن هذا المفهوم تم ذكره في عدة اتفاقيات ومعاهدات؛ مثل: معاهدة برلين 1878، التي نصت على إلزام بلغاريا وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول. (العنزي، 2014، 205).

التدخل الدولي لحماية الأقليات على الاستقرار والأمن الدولي هو مسألة متعددة الأوجه يمكن أن يحد من النزاعات المحلية ومنع انتشارها في بعض الحالات، يمكن للتدخل الدولي أن يحد من النزاع ويمنع انتشاره إلى مناطق أخرى، ومن ثمَّ يسهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي والدولي، ويمكن للتدخلات أن تخلق نوعاً من الردع؛ إذ تعلم الحكومات أن المجتمع الدولي قد يتدخل إذا تورطت في انتهاكات جسيمة ضد الأقليات هذا الردع يسهم في تعزيز القانون الدولي وحقوق الإنسان.

في النهاية، التدخل الدولي لحماية الأقليات في مناطق النزاع هو سلاح ذو حدين. يمكن أن يسهم في تعزيز الاستقرار والأمن الدولي إذا كان مدروساً ومشروعاً، ولكن في المقابل، يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية إذا تم بدون تخطيط أو توافق دولي لتحقيق أقصى فائدة، يجب أن يتم التدخل بطريقة متوازنة وعن طريق آليات للحماية تحترم السيادة الوطنية وفي الوقت نفسه تحمي حقوق الإنسان وتسهم في تعزيز القانون الدولي

ومن الآليات الدولية التي يتم اتباعها لحماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة أيضاً، اتباع مجموعة طرق ووسائل وآليات للرقابة هدفها تأمين الحماية للأقليات، وحفظ حقوقهم، ونعني هنا آليات أجهزة الأمم المتحدة التي لها دور مهم في الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على وجه الخصوص، ويتم هذا عن طريق أساليب ووسائل متعددة تتمثل في آليات الجمعية العامة وآليات مجلس الأمن.

أولاً- الجمعية العامة:

أكدت الجمعية العامة على ضرورة احترام حقوق الأقليات والقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، وذلك في قرارها رقم 271 الذي تزامن مع إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وأوضحت الجمعية أن مصير الأقليات لا يمكن أن يُغفل أو يُنجاهل، مشيرة إلى اهتمامها العميق بهذه القضية التي تسهم في تأجيج النزاعات المسلحة، وتسبب آثاراً سلبية تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الترحيل القسري، ونقل السكان، وتدفق اللاجئين، والتوطين الإجباري، وغيرها من الانتهاكات

ثانياً- مجلس الأمن الدولي:

دور مجلس الأمن يأتي في حال حدوث انتهاك لحقوق الأقليات بشكل خطير يتطلب تدخل المجلس لأجل حمايتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي أقرها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس وجود تهديد

والقرار رقم 757 لعام 1992 أكد على أنه نتيجة لاندلاع نزاعات داخلية في يوغسلافيا الاتحادية سيتم تدخل المجلس الأمن الدولي بشكل كبير للحد من النزاع المسلح الدموي الذي تم فيه ارتكاب جرائم إبادة خطيرة وجرائم تطهير عرقي، إضافة إلى تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك؛ نتيجة لما تعرضت له من الانتهاكات الجسيمة، والتي كان لها انعكاس وتأثير عالمي، مما يفترض وجود تدخل دولي عالمي

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية لحماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

في عالمنا المعاصر، لا تزال النزاعات المسلحة تشكل تهديداً كبيراً لاستقرار المجتمعات والأمن الإنساني. في خضم هذه الصراعات، تُعاني الأقليات بشكل خاص من آثار العنف والاضطهاد، هذه الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو ثقافية، غالباً ما تجد نفسها في وضع هش يهدد وجودها وحقوقها الأساسية؛ لذا تبرز الحاجة الملحة لجهود حماية هذه الأقليات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الدولية للنزاعات

تتعدد أشكال المعاناة التي تتعرض لها الأقليات في مناطق النزاع، من التهجير القسري والتطهير العرقي إلى الاضطهاد الديني والعنصري، وفي كثير من الأحيان تجد هذه الفئات نفسها في مواجهة مباشرة مع الأطراف المتنازعة، وتستخدم كأدوات في الصراع، مما يزيد من تدهور أوضاعها الإنسانية، وفي ظل هذه الظروف القاسية، يصبح المجتمع الدولي ملزماً أخلاقياً وقانونياً بتوفير الحماية والدعم اللازمين لهذه الأقليات

تتضمن جهود حماية الأقليات في مناطق النزاع تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، وتوفير المأوى والرعاية الصحية، بالإضافة إلى ضمان حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والأمان، هذه الجهود ليست مجرد استجابة إنسانية طارئة، بل هي جزء من التزام طويل الأمد بتحقيق العدالة والسلام الدائمين؛ إذ إن تعزيز حقوق الأقليات، والإسهام في بناء مجتمع متساوٍ يحترم التنوع هو السبيل الأمثل لتجنب تجدد الصراعات وبناء مستقبل آمن للجميع

إن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في هذا السياق حيوي وأساسي، فمن خلال التنسيق مع الحكومات المحلية والمجتمع المدني، تعمل هذه المنظمات على توفير الحماية الفورية للأقليات وضمان وصول المساعدات إليها، علاوة على ذلك، تسعى هذه المنظمات إلى تعزيز الوعي بحقوق الأقليات والتأكيد على أهمية احترامها وحمايتها، ويشمل هذا الجهد أيضاً الضغط على الجهات المعنية لضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا، كما أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً محورياً في حماية الأقليات، وذلك عبر تنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين أوضاعهم، هذه المنظمات غالباً ما تكون قريبة من المجتمعات المحلية، مما يمكنها من التفاعل المباشر مع الأقليات وفهم احتياجاتهم بشكل أعمق، وإضافة إلى ذلك، تساهم في بناء قدرات المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على الصمود أمام الأزمات

وعلى ضوء ما ذكرناه، سنتحدث عن:

1. المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة
2. المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

دور المنظمات الحكومية في حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة يعد دوراً محورياً لأسباب عدة، تشمل تعزيز الاستقرار الإقليمي، الحفاظ على حقوق الإنسان، ومنع تفاقم الأوضاع الإنسانية، والحفاظ على الحرية والكرامة الإنسانية، ويتطور هذا الدور في ظل النزاعات المسلحة التي تشهدها العديد من دول العالم. (خليل، 2019، 277)

لقد تم اتباع العديد من القواعد والأساسيات التي تتعلق بحقوق الإنسان من قبل المنظمات المتنوعة، مثل منظمة الأمم المتحدة التي اتبعت أموراً متماشية مع طبيعة المجتمع الدولي، لضمان الحماية الدولية من خلال دمج القواعد مع القانون الدولي، وهذا يعني أنه وعند دخول دولة في اتفاقية ما، أو عندما تنضم دولة لإحدى المنظمات الدولية نرى أن هذا يلزمها، ويقبدها بإصدار التشريعات الداخلية التي تتماشى مع الاتفاقيات من ناحية، وتكفل احترام القواعد الدولية من ناحية، وهذه المنظمات لها دور في تكوين لجان متخصصة بالمسائل الإنسانية، وهذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة من خلال قراراتها واتفاقياتها بهذا الشأن. (علي، 1999، 252)

والمنظمات الحكومية لها العديد من الأدوار منها التشريع والسياسات، ووضع القوانين؛ إذ تقوم الحكومات بوضع قوانين محلية ودولية تحمي حقوق الأقليات، كالقوانين التي تحرص على منع التمييز العرقي والديني واللغوي، وتنفيذ المعاهدات الدولية ويتمثل هذا من خلال التزام الدول بالمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب، يعد جزءاً أساسياً من حماية الأقليات في النزاعات المسلحة

التدخل الدبلوماسي والسياسي، عن طريق المفاوضات، فالحكومات تستطيع استخدام دبلوماسيتها للتفاوض على اتفاقيات لوقف إطلاق النار، والتي تتضمن شروطاً لحماية الأقليات، ويكون أيضاً من خلال الضغط الدولي، ذلك أن الحكومات تستطيع الضغط على الأطراف المتنازعة من خلال العقوبات أو تقديم حوافز للتوصل إلى تسوية سلمية تراعي حقوق الأقليات

وللمنظمات الحكومية دور أساسي في الدعم الإنساني، من خلال المساعدات الإنسانية التي تقدمها الحكومات للأقليات المتضررة من النزاعات المسلحة، تشمل: الغذاء، والماء، والرعاية الصحية، وإعادة التوطين أي توفير أماكن آمنة للأقليات المهجرة داخلياً أو خارجياً، بما يضمن حمايتهم من العنف المستمر، والتعاون مع المنظمات الدولية، عبر التنسيق مع الأمم المتحدة، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مكتب الأمم المتحدة لتوفير حماية ودعم شامل للأقليات

يمكن تعزيز التحالفات الإقليمية من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي، بهدف تعزيز استجابة منسقة وفعالة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، دعم الأمم المتحدة لدول الأعضاء في بعثات حفظ السلام في مناطق النزاع، مثل قوات حفظ السلام في جنوب السودان التي تسهم في حماية الأقليات من العنف. كما أن الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات في دارفور أدت إلى فشل في تأمين التوزيع العادل للموارد. تلعب الأمم المتحدة دوراً حيوياً في حماية الأقليات في مناطق النزاع المسلح، من خلال إطار قانوني وعملياتي متعدد الأبعاد، يركز على تعزيز حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، والعمل على منع النزاعات، وتوفير آليات للعدالة الدولية. كما تسهم الأمم المتحدة في حماية الأقليات عبر الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948). (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948)

واتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولها الإضافيين (1977) التي تُعنى بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأقليات، تشمل هذه الاتفاقيات حماية المدنيين والأشخاص الذين تعرضوا للسيطرة خلال النزاع المسلح، وحظر الهجمات على السكان المدنيين، وفي المناطق المحاصرة ومناطق النزاع المسلحة، يجب وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، في المادة 23 عدم الحرمان من الموارد والسماح بالمرور الحر للمواد الضرورية كالطعام والملابس والأشياء المخصصة للأطفال. (اتفاقية جنيف، 23)

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (1992) الذي يؤكد على حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة دينهم، حتى في سياق النزاعات المسلحة

ومجلس الأمن الدولي يصدر قرارات ملزمة تهدف إلى حماية الأقليات في النزاعات المسلحة، تشمل فرض العقوبات، وإنشاء مناطق آمنة، ونشر قوات حفظ السلام، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعمل على رصد حقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما في ذلك حقوق الأقليات، وتصدر تقارير توثق الانتهاكات

وعلى هذا، فمن المهم أن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز قدرتها على التدخل السريع في مناطق النزاع المسلح لحماية الأقليات بشكل أكثر فعالية، وتحسين التنسيق بين الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والمحلية، وضمان محاسبة جميع مرتكبي الجرائم ضد الأقليات، وتعزيز أنظمة العدالة المحلية

إن الدور الحكومي في حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة يحتاج إلى تعزيز وتطوير مستمر. على الرغم من الجهود المبذولة، فإن التحديات تظل كبيرة نتيجة لتعقيد

النزاعات والقيود السياسية والاقتصادية. إذ تُعد النزاعات المسلحة من أبرز الأزمات التي يشهدها العالم، وتترك وراءها مآسي تتمثل في الضحايا البشرية والخسائر المدمرة، يشير النزاع المسلح إلى صراع يحدث في منطقة معينة، بينما النزاع الداخلي هو صراع بين مجموعات عرقية أو سياسية أو دينية مختلفة، ويتضمن ارتكاب انتهاكات وخروقات لمجموعة من الأعراف والقيم اليومية في المجتمع. (البدر، 2024، 2)

وآليات تطبيق الحماية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمتهمي حقوق الأقليات تمثل ضمانات حيوية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الأفراد في فترات النزاع، يتجسد ذلك في محاسبة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الأقليات على المستوى الدولي، من خلال الآليات القضائية الدولية التي تهدف إلى ردع مرتكبي الجرائم وحماية الضحايا، ووفقاً للمادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها شخصياً أو شارك فيها أو خطط لها أو حرص على تنفيذها." (نظام روما الأساسي، المادة 25)

في إطار حديثنا عن التدخلات الدولية، من الضروري أن نشير إلى خطر التدخلات الأجنبية واستغلالها في ضرب استقرار الدول، تعتبر التدخلات الأجنبية في شؤون الدول من العوامل الرئيسية التي تهدد استقرارها وتؤدي إلى زعزعة الأمن والسلام الدولي. فهذه التدخلات قد تكون عبر وسائل متعددة مثل الضغط السياسي، أو التدخل العسكري، أو دعم الفصائل المسلحة. وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة الامتناع في علاقاتهم الدولية عن تهديد القوة أو استخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي" وهذا يشير إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة

استثنى الميثاق من هذا التحريم الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة 51، التي تنص على أنه "لأي دولة الحق في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لعدوان مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين"

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق تتيح لمجلس الأمن اتخاذ تدابير اقتصادية أو دبلوماسية لفرض عقوبات ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة

إذن، يشدد ميثاق الأمم المتحدة على حظر التدخلات العسكرية ويمنح الحق في الدفاع عن النفس فقط في حالات العدوان المباشر، مع التأكيد على أهمية الحلول السلمية عبر مجلس الأمن

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات بمناطق النزاعات المسلحة

المنظمة غير الحكومية، هي كل تجمع أو رابطة أو حركة يتم تشكيلها على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون لدول مختلفة بهدف تحقيق أغراض متنوعة لا يندرج في إطارها تحقيق الأرباح. (ميرل، 1986، 38)

كما أن المنظمات غير الحكومية الدولية تنشأ كنتيجة للاتفاق بين الأطراف، منظمات كانوا أو أفراد، وهي تجمعات لا تستخدم العنف، ومنظمة من جانب الأفراد، والمنظمات التي تنتمي لأكثر من دولة. (Balaker, 1989, 5)

وهي مجموعة من المنظمات المستقلة عن الحكومات، لا تهدف للربح، وتتبنى أهداف عامة لها طابع عالمي. (فؤاد، 1999، 165)

تتبع هذه المنظمات مجموعة من الآليات لتحقيق حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، وتعمل على رصد الانتهاكات وتوثيقها، وجمع الأدلة حول حالات القتل والتعذيب والتجهيز القسري والتطهير العرقي، وتعمل على تقديم الدعم الإنساني وتعزيز التعايش السلمي، كما أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً حيوياً في حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة والتدخلات، تشمل الدعم القانوني والعمل على توفير المساعدات الإنسانية، المنظمات غير الحكومية تقدم الإغاثة الطارئة للأقليات المتضررة من النزاعات المسلحة، كما أن هذه المساعدات تشمل توزيع الغذاء والماء لضمان وصول الموارد الأساسية للأقليات لحمايتهم، وتقديم الرعاية معهم، والرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية والأدوية الأساسية، والإيواء وتوفير الملاجئ المؤقتة. (فؤاد، مرجع سابق، 165)

ومن المنظمات:

أ. منظمة (Human Rights Watch): تعمل هذه المنظمة على توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات في مناطق النزاع. على سبيل المثال، وثقت "هيومن رايتس ووتش" الانتهاكات التي تعرضت لها أقلية الروهينغا في ميانمار، بما في ذلك حالات القتل الجماعي والاعتصاب والتجهيز القسري.

ب. منظمة أطباء بلا حدود: في مناطق النزاع مثل اليمن، تقوم منظمة أطباء بلا حدود بتقديم الرعاية الصحية للأقليات المتضررة من النزاعات، سواء في مخيمات النازحين أو في المناطق المحاصرة.

ج. منظمة العفو الدولية: تعمل منظمة العفو الدولية على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات في مناطق النزاع، مثل الأيزيديين في العراق وسوريا؛ إذ وثقت الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق هذه الأقلية، وعملت على حملات دولية لتسليط الضوء على هذه الجرائم، وتعمل على توفير المساعدات، وهذا يمكن أن نراه بوضوح في دارفور، وفي الأقلية الأزيدية المتضررة في سورية والعراق الذين تعرضوا للاضطهاد والاختطاف والاعتصاب والتطهير العرقي والسبي. (تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، 2015، 29)

وكما لاحظنا، تؤدي المنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة دوراً ذا أهمية كبرى، إلا أنه يواجه العديد من التحديات الكبيرة. من أبرز هذه التحديات القيود الأمنية التي تعيق الوصول إلى مناطق النزاع بسبب المخاطر المرتبطة بذلك، إضافة إلى مشكلة التمويل؛ إذ يعتمد الكثير منها على تمويل خارجي قد يكون غير مستقر، كما تبرز الحاجة إلى التنسيق مع الحكومات والهيئات الدولية والمحلية لضمان تحقيق فعالية أكبر في الجهود المبذولة، وتقليل العراقيل التي قد تواجهها هذه المنظمات في تنفيذ مهامها

ويمكن أن نقول: إن دور المنظمات غير الحكومية حيوي وأساسي في حماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة، ولكن يجب أن يتم دعمه وتطويره باستمرار لمواجهة التحديات المتزايدة، ويجب أن يكون هناك تركيز على الحلول المستدامة والتعاون الفعال بين جميع الأطراف المعنية، وعلى مستوى دولي لضمان حماية حقوق الأقليات وتحقيق السلام العادل والشامل حول العالم.

الخاتمة:

في النهاية، ومن خلال ما سبق ندرك الدور الحاسم الذي تؤديه الجهود الدولية في الحد من الانتهاكات والاعتداءات على الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة. إن الأزمات والصراعات العنيفة التي تشهدها مناطق كثيرة في العالم تشكل تهديداً وجودياً للأقليات، مما يفرض الحاجة الملحة لتحرك دولي منسق وفعال

من الناحية القانونية، أسست مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتوفير الحماية للأقليات، على سبيل المثال، تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ إذ تفرض التزامات صارمة على الأطراف المتنازعة لحماية المدنيين، بما في ذلك الأقليات، إضافة إلى ذلك، تسهم المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الأفراد المتورطين في جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل رادعاً قانونياً مهماً

والدور الذي تؤديه المنظمات الدولية والإغاثية لا يقل أهمية عن المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تقديم المساعدة العاجلة للأقليات المتضررة من النزاعات المسلحة، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية. كما تعمل هذه المنظمات على توثيق الانتهاكات وجمع الأدلة لرفع الوعي الدولي وفتح المجال للمساءلة القانونية في المستقبل، إضافة إلى ذلك، فإن الجهود الدولية في مجال التوعية والتثقيف تؤدي دوراً أساسياً محورياً في تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان والتسامح بين الشعوب، البرامج التعليمية والمبادرات الثقافية التي تهدف إلى تعزيز التفاهم بين المجموعات المختلفة تساعد على تقليل التوترات العرقية والدينية، وتبني مجتمعاً أكثر تلاحماً وسلاماً، لكن على الرغم من هذه الجهود، تبقى التحديات كبيرة؛ إذ لا تزال العديد من الأقليات تعاني من التهميش والعنف في ظل غياب حكومات قادرة أو راغبة في حماية حقوقهم

وعلى ضوء ما ذكرناه، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

أولاً- النتائج:

1. تتنوع الأقليات حول العالم، منها العرقية واللغوية والإثنية، وهناك الأقليات الجغرافية، وغيرها من الأنواع.
2. تشكل ضحايا الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة غالبية كبيرة؛ لأن انتهاك حقوقها وتعرضها للاضطهاد زمن الحرب يكون كبيراً، ويكون لأهداف تتركز على إبعادها وتهجيرها من أماكنها الأصلية وتدميرها، والقضاء عليها.
3. تعمل جمعية الأمم المتحدة، ومجلس الأمن والجهات الحكومية وغير الحكومية على حماية حقوق الأقليات، والحفاظ على حياتهم وحريتهم في مناطق النزاع المسلح، من خلال المعاهدات والاتفاقيات والقوانين المختلفة، غير أن هذا الأمر بحاجة إلى تشديد العقوبات بشكل أكبر ووضع آليات للرقابة تضمن تنفيذ القانون ونصوص المعاهدات بشكل فعلي.
4. تتعرض الأقليات حول العالم في زمن السلم، وزمن الحرب للعديد من الانتهاكات، والاضطهاد والتعذيب والتهجير وقد يصل الأمر إلى حد الإبادة الجماعية.
5. المنظمات غير الحكومية تعمل بأقصى جهودها لحماية الأقليات في كل الفترات لا سيما في فترات النزاع المسلح، غير أن هذا الأمر لا يكفي لوحده؛ فهي لا تسد مكان المنظمات الحكومية، بل هناك تكاتف وتوحيد الجهود بينهما.

ثانياً- التوصيات:

1. دعم المشاركة المحلية من خلال إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في عمليات صنع القرار وتنفيذ البرامج الإنسانية لضمان أن تكون الاستجابات أكثر توافقاً مع احتياجات الأقليات.
2. زيادة التمويل المستدام، وتطوير آليات تمويل مستدامة لضمان استمرارية البرامج والمشاريع الداعمة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لحماية الأقليات في مناطق النزاعات المسلحة.
3. تدريب العاملين في المنظمات الحكومية، وغير الحكومية على التعامل مع الأوضاع المعقدة في مناطق النزاع.
4. تطوير آليات وطنية قوية ومستقلة لرصد الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والعقوبات القاسية، مع ضمان وجود قنوات موثوقة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات وحمايتها.
5. العمل على إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم، واللجان الإقليمية، واللجان الدولية المختصة بمجال حقوق الإنسان للأقليات الذين يتعرضون للانتهاك من خلال ابتكار آلية الشكاوى إن تعرضت حقوقهم للانتهاك.
6. نوصي بضرورة العمل والسعي لوضع نصوص قانونية واتفاقيات ملزمة للدول، وإخضاعها للرقابة للالتزام بحماية الأقليات التي تعيش على أراضيها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب

- إبراهيم، حيدر وحنا، ميلاد (2002). أزمة الأقليات في الوطن العربي. دار الفكر.
- إبراهيم، سعد (1992). تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح.
- إبراهيم، معمر (2019). دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الخط الأخضر. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بحر، سميرة (1982). المدخل لدراسة الأقليات. مكتبة الأنجلو المصرية.
- الجبوري، مصلح خضر (2014). الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط. الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- السيد، سامح عبد القوي (2012). التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية. دار الجامعة الجديدة.
- الشافعي، محمد بشير (1971). القانون الدولي العام في السلم والحرب. منشأة المعارف.
- علام، وائل (2001). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (ط2). دار النهضة العربية.
- علوان، عبد الكريم (2004). الوسيط في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علي، جعفر عبد السلام (1999). القانون الدولي لحقوق الإنسان. دار الكتاب اللبناني.
- ابن علي، ياسين (2013). دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات. مجلة الوعي، (27).
- الكاشف، عبد الرحيم (2003). الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. دار النهضة العربية.
- ميل، مارسيل (1986). سيكيولوجيا العلاقات الدولية (ترجمة حسن نافعة). دار المستقبل العربي.
- الأبحاث والرسائل الجامعية
- أحمد، دلال صادق (2018). النزوح وجرائم الحرب. الجامعة التقنية الشمالية.
- البدري، رعد محمد حسن (2024). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة. مجلة الاقتصاد والقانون، (8).
- خليل، صفوان مقصود (2019). التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. مجلة جامعة الشارقة، (2)12.
- رضوان، عبيد بسيوني (1996). التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية [رسالة ماجستير، جامعة الأزهر].
- الشرقاوي، سعاد (1940). التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية. مجلة القانون والاقتصاد، (61).
- علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان (ج2). مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج.

العنزي، علاء عبد الحسن كرين، والعبيدي، سؤود (2014). مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، 6 (2).
فؤاد، ماجدة (1999). العمل الاجتماعي الأهلي وعلاقته والمؤسسات الأجنبي. بحث المؤتمر السنوي للاتحاد العام والجمعيات في تفعيل العمل التطوعي لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة. في الفترة بين 4 و3 آذار 1999م.
محمد، سامي الطيب إدريس (2023). التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة [رسالة ماجستير، جامعة الأزهر].

المسدي، عادل عبد الله (2015). الالتزام بحماية حقوق الإنسان. مجلة جامعة الشارقة، 12 (7).
هنداوي، حسام أحمد (1997). التدخل الدولي الإنساني {دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية}.

القوانين

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953م.
اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م.
اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984م.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948م.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لعام 1992م.
تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، 2015.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.
ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لعام 1945م.
نظام روما الأساسي، 1998م.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhīmu ḥaydarun waḥannā mīlādīn (2002). 'azmatu al'aqalliyyāti fī alwaṭāni al'arabiyyi dāru alfikri
'ibrāhīmu sa'dīn (1992). ta'ammulātun fī mas'alati al'aqalliyyāti dāru su'āda al-ṣabbāḥi
'ibrāhīmu ma'marun (2019). dawru al'umami almuttaḥidati tijāha al'aqalliyyāti alfilasṭīniyyūna dākhlī alkhattī al'akhḍari almarkazu al'arabiyyu lil-'ābhāthi wadirāsati al-sīāsati
baḥrun sumayratu (1982). almadkhalu lidirāsati al'aqalliyyāti maktabatu al'anjulū mişriyyatun
al-jbwry mşlh khaḍīrin (2014). al-dawru al-sīāsīyyu lil-'āqalliyyāti fī al-sharqī al-'āwsaṭi al'akādīmiyyūna lil-nashri wa-l-tawzī'i
al-sayyidu sāmāḥa 'abdu alqawiyyi (2012). al-tadakkhulu al-dawliyyu bayna almashrū'iyyati wa'adami al-mashrū'iyyati wa'an'ikāsuāthu 'alā al-sāḥati al-dawliyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati

- al-shāfi'yyu muḥammadu bashirīn (1971). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu fi al-silmi wa-l-ḥarbi mansha'atu alma'ārifi
- 'alāmūn wā'ilun (2001). ḥimāyatu ḥuqūqi al'aqalliyyāti fi alqānūni al-dawliyyi al'āmmi (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ulwānu 'abdu alkarīmi (2004). alwasītu fi alqānūni al-dawliyyi al'āmmi maktabatu dāri al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'aliyyun ja'faru 'abdi al-salāmi (1999). alqānūnu al-dawliyyu liḥuqūqi al'insāni dāru alkitābi al-lubnāniyyu
- abnu 'aliyyin yāsīnu (2013). dawlatu alkhilāfati wamā yusammā bi-l-'āqlayīati mijallatu alwa'yi (27).
- alkāshifu 'abdu al-raḥīmi (2003). al-riqābatu al-dawliyyatu 'alā taṭbīqi al'ahdi al-dawliyyi alkhāṣṣi bi-l-ḥuqūqi almadaniyyati wa-l-sīasiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- myrl mārsil (1986). sīsuyūlwjā al'alāqāti al-dawliyyati (tarjamatu ḥasanin nāfi'atin dāru almustaqbali al'arabiyyi
- 'ahmd dallāl ṣādiqin (2018). al-nuzūḥu wajarā'im alḥarbi aljāmi'ati al-tiqniyyati al-shamāliyyatu
- albadriyyu ra'd muḥammad ḥasanin (2024). dawru almunazzamāti al-dawliyyati ghayri alḥukūmiyyati fi al-nizā'āti almusliḥati mijallatu aliāqtīṣādi wa-l-qānūni (8).
- khalīlun ṣafwānu maqṣūd (2019). al-tajrīmu al-dawliyyu litajnidī al'aṭfāli fi al-nizā'āti almusliḥati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati 12(2).
- riḍwānu 'abiri basyūnī (1996). al-tadakkhulu al-khārijīyyu fi al-ṣirā'āti al-dākhiliyyati [risālatu miājastyr jāmi'atu al-'āzhari
- al-sharqāwiyyu su'ādu (1940). al-tamyīzu waḥimāyatu al'aqalliyyāti fi almawāthiqi al-dawliyyati wa-l-'iqlaymiyyati mijallatu alqānūni wa-l-iāqtīṣādi (61).
- 'ulwānu muḥammadu yūsufa wa-l-mūsā muḥammadu khalīlin (2011). alqānūnu al-dawliyyu liḥuqūqi al'insāni (g2). maktabatu dāri al-thaqāfati lil-taṣmīmi wa-l-'intāji
- al'anziyyu 'alā'u 'abdi alḥasani kurayni wa-l-'abīdiyyu sa'ūd (2014). mafhūmu alḥimāyati al-dawliyyati liḥuqūqi al'insāni wa-l-ma'awqit allati tūājihuhā mijallatu almuḥaqqiqi almaḥalliyyi lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-l-sīasiyyati 6 (2).
- fū'uādu mājidatu (1999). al'amalu aliājtimā'iyyu al'ahliyyu wa'alāqātihi wa-l-mu'uassasāti al'ajnabiyyu baḥatha almu'utamaru al-sanawiyyu lil-iāttiḥādi al'āmmi wa-l-jama'yāti fi taf'ili al'amali al-tuṭwi'ī limūājahati tuḥudyāti alqarni alḥādī wa-l-'ishrīna aliāttiḥādu al'āmmu lil-jjama'yit wa-l-mu'uassasāti alkhāṣṣati fi alfatrati bayna 34 و ādhāra 1999م.
- muḥammadun sāmī al-ṭayyibi 'idrīsu (2023). al-tadakkhulu al-dawliyyu liḥimāyati al'aqalliyyāti wa'atharuhu 'alā siādati al-dawlati [risālatu miājastyr jāmi'atu al'āzhari

- al-musaddī 'ādilu 'abdu Allāhi (2015). al-iāltizāmu bihīmāyati ḥuqūqi al-'insāni mijallatu jāmi'ati al-shāriqati 12 (7).
- hindāwiyyun ḥusāmu 'ahmadu (1997). al-tadakkhulu al-dawliyyu al-'insāniyyudirāsaton fiqhiyyatun wataḥbīqiyatun fī ḍaw'i qawā'idi alqānūni al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati aliāttifāqiyati al-'āūrūbbiyyatu liḥuqūqi al-'insāni 1953م.
- a'atafiqqayit jinifa al-'arba'ati li'āmi 1949 wa-l-barwtawikwalāni al-'iḍāfiyyāni li'āmi 1977m.
- attifāqiyatun munāḥaḍati al-ta'dhībi wa-l-'uqūbati al-qāsiyati 'awi al-lā'insāniyyati 'awi al-muhīnati 1984م.
- attifāqiyatun man'ī jarīmati al-'ibādati al-jamā'iyyati 1948م.
- al-'i'lānu al-'ālamiiyyu liḥuqūqi al-'insāni 1948m.
- 'i'lānu ḥuqūqi al-'āshkhāshi al-muntamīna 'ilā 'aqaliyyātin qawmiyyatin 'aw 'ithniyyatin wa'ilā 'aqaliyyātin dīniyyatin walughawiiyyatin li'āmi 1992م.
- taqrīru al-'umami al-muttaḥidati ḥawla ḥimāyati al-madaniyyīna fī al-nizā'i al-musliḥi fī al-'irāqi 2015.
- al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi almadaniyyati wa-l-siāsiyyati 1966م.
- mīthāqu munazzamati al-'umami al-muttaḥidati li'āmi 1945م.
- nizāmu rūmā al-'āsāsiyyi 1998م.

ثانياً- المراجع الأجنبية

- Balaker, B. B. (1989). Administrative problems facing non-governmental organizations with particular reference to Egypt [unpublished MBA thesis]. American university.
- George, B. (1989) The concept and present status of international protection of Human rights forty years After Universal Declaration.
- Papoutsis, E. (2014). Minorities under international law: How protected they are journal of social welfare and Human rights, 2(1).

International Efforts Related to Protecting Minorities in Armed Conflict Zones

Ahmad khalid Almansoori⁽¹⁾

Nouf Aljasmi⁽²⁾

Abstract:

This study aimed to shed light on the protection of minorities in armed conflict zones by examining the violations to which these minorities are exposed, as well as the role of international law and governmental and non-governmental organizations in reducing these violations by addressing the various issues that minorities experience worldwide, such as violations and persecution. The study sought to outline the international agreements and treaties related to minorities in times of war and armed conflict, highlighting these agreements and the legal provisions they contain that can be applied to achieve the intended goal of protecting these groups. This research sheds light on the concept of minorities, their types, and the international efforts and interventions, as well as the potential effects of violations, persecution, and marginalization on both individuals and society. It also examines the mechanisms followed by the international community, including the forms and types of interventions aimed at protecting and preserving the rights of minorities during times of peace, as well as during war and in armed conflict zones, where the intensity of attacks on minorities increases significantly.

A set of findings has been reached, most notably that laws alone are insufficient to ensure effective protection unless they are practically implemented and the obstacles that may hinder their enforcement are overcome. It was also found that minorities in conflict zones are the most vulnerable to violations and persecution, as such violations significantly escalate during wars to achieve various objectives, which may be political, religious, or otherwise

Keywords: minorities, armed conflicts, protection, rights, efforts.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
aak177@outlook.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)